Ellipsis in Semantics According to the Hanafi School and its Impact on Jurisprudential Applications

Abood Eyadah Khalaf
Department of Jurisprudence and Its Principles, College of Islamic Sciences, University of Anbar, Ramadi, Iraq
abood.ayada@uoanbar.edu.iq

KEYWORDS: **The Elliptical, The Presupposition, Usuli Semantices, Jurisprudential Applications**

https://doi.org/10.51345/.v37i2.1442.g682

ABSTRACT:

The study of terminology and semantics has profoundly impacted the methodologies of deduction and the derivation of legal rulings. Recognizing this paramount importance, eminent scholars have historically accorded it profound attention and meticulous scrutiny. It is through comprehending the text's explicit wording ('Ibarat al-Nass), its allusions (Isharat al-Nass), its implications (Dalalat al-Nass), its conformity with the intended meaning, and its necessary corollaries, that the intent of the Lawgiver (Al-Shari') is understood, subsequently leading to practical application. Accordingly, this research investigates a crucial aspect of the Hanafi methodology—commonly known in the Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh) as the Jurists' Methodology (Manhaj al-Fuqaha'). It is well-established that their approach relies on the inductive study of substantive legal branches (Furu'), followed by the formulation of foundational maxims based upon them. From this context emerges the core premise of the implied meaning" ('Umum al-Muqtada). However, they encountered certain rulings based on implicit elements (Mudmarat) that require (Taqdir) yet are estimated in a general sense. Consequently, the "implicit" (al-Mudmar) into two categories: the "implied" (Muqtada), which possesses no generality, and the "omitted" (Mahdhuf), which does possess generality. This research is dedicated to tracing and analyzing this phenomenon, discussing the justifications necessitating this differentiation, and distinguishing between the Muqtada and the Mahdhuf by identifying their differentiating features, despite both being subcategories of a single concept: the implicit. Given that the research falls under the broader scope of semantics (Dalalat al-Alfaz), it was imperative to define these terms to delineate the study's boundaries and objectives, alongside presenting jurisprudential examples that necessitate distinguishing between the two concepts. Praise be to Allah for His abundant blessings, first and last.

REFERENCES:

Ibn al-Mulaqqin, S. al-D. ʿU. b. ʿA. (2004). Al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa al-āthār al-wāqiʿa fī al-sharḥ al-kabīr (M. Abū al-Ghayṭ et al., Eds.; 1st ed.). Dār al-Hijrah.
Ibn al-Najjār, T. al-D. M. b. A. (1997). Sharḥ al-kawkab al-munīr (M. al-Zuḥaylī & N. Ḥammād, Eds.; 2nd ed.). Maktabat al-ʿUbaykān.
Ibn Balbān, ʿA. al-D. ʿA. (1988). Al-iḥsān fī taqrīb ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
Ibn Durayd, M. b. al-Ḥ. (1987). Jamharat al-lughah (R. M. Baʿlabakkī, Ed.; 1st ed.). Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn.
Ibn Quṭlūbughā, Q. b. Q. (2003). Khulāṣat al-afkār: Sharḥ mukhtaṣar al-manār (Ḥ. Th. al-Zāhidī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
Ibn Nujaym, S. al-D. ʿU. b. I. (2002). Al-nahr al-fāʾiq: Sharḥ kanz al-daqāʾiq (A. ʿI. ʿInāyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Itribī, M. Ṣ. M. (2012). Al-turūk al-nabawiyyah: Taʾṣīlan wa taṭbīqan (1st ed.). Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.
Al-Bukhārī, ʿA. b. A. (1997). Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī (ʿA. M. M. ʿUmar, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Bazdawī, ʿA. b. M. (1980). Kanz al-wuṣūl ilā ʿilm al-uṣūl (1st ed.). Mīr Muḥammad Kitāb Khānah.
Al-Jurjānī, ʿA. b. M. (1983). Al-taʿrīfāt (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ḥākim, M. b. ʿA. (1990). Al-mustadrak ʿalā al-ṣaḥīḥayn (M. ʿA. al-Qādir ʿAṭā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Ḥamawī, A. b. M. (1985). Ghamz ʿuyūn al-baṣāʾir fī sharḥ al-ashbāh wa al-naẓāʾir (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Dabūsī, ʿA. b. ʿU. (2001). Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh (K. M. al-Dīn al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Damanhūrī, A. (2006). Īḍāḥ al-mubham fī maʿānī al-sullam (ʿU. F. al-Ṭabbāʿ, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Maʿārif.
Al-Zarkashī, B. al-D. M. b. ʿA. (1998). Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ (S. ʿA. al-ʿAzīz & ʿA. R. Rabīʿ, Eds.; 1st ed.). Maktabat Qurṭubah.
Al-Zaylaʿī, J. al-D. ʿA. b. Y. (1997). Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-hidāyah (M. ʿAwwāmah, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Rayyan & Dār al-Qiblah.
Al-Sarakhsī, M. b. A. (2000). Al-mabsūṭ (K. M. al-Dīn al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr.
Al-Sarakhsī, M. b. A. (n.d.). Uṣūl al-sarakhsī. Dār al-Maʿrifah.
Al-Samarqandī, M. b. A. (1994). Tuḥfat al-fuqahāʾ (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Sindī, S. b. Z. (n.d.). Al-fawāʾid ʿalā uṣūl al-Bazdawī (S. A. al-Zahrānī, Ed.(.
Ibn al-Humām, M. b. ʿA. (n.d.). Sharḥ fatḥ al-qadīr. Dār al-Fikr.
Ibn al-Humām, M. b. ʿA. (1351 AH). Taḥrīr al-manār fī uṣūl al-fiqh. Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
Al-Shaybānī, M. b. al-Ḥ. (1403 AH). Al-ḥujjah ʿalā ahl al-madīnah (M. Ḥ. al-Kīlānī, Ed.; 3rd ed.). ʿĀlam al-Kutub.
Al-ʿAskarī, A. H. (1992). Muʿjam al-furūq al-lughawiyyah (1st ed.). Islamic Publishing Foundation.
ʿUmar, A. M. (2008). Muʿjam al-lughah al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.
Al-Fayyūmī, A. b. M. (n.d.). Al-miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr. Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.
Al-Qudūrī, A. b. M. (2006). Al-tajrīd (2nd ed.). Dār al-Salām.
Al-Kāsānī, ʿA. al-D. (1986). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Kubaysī, B. M. (2007). Mafāhīm al-alfāẓ wa dalālatuhā ʿinda al-uṣūliyyīn (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Mullā Khusraw, M. b. F. (2012). Mirqāt al-wuṣūl ilā ʿilm al-uṣūl (I. Qablan, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Mullā Khusraw, M. b. F. (n.d.). Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
Al-Mawṣilī, ʿA. b. M. (1937). Al-ikhtiyār li-taʿlīl al-mukhtār. Maṭbaʿat al-Ḥalabī.

المحذوف في الدلالة الاصولية عند الحنفية وأثره في التطبيقات الفقهية

م.د. عبود عيادة خلف
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الانبار، الرمادي، العراق
abood.ayada@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية | المحذوف، المقتضى، الدلالة الاصولية، التطبيقات الفقهية.

https://doi.org/10.51345/.v37i2.1442.g682

ملخص البحث:

الحمد لله ما توفيقي ولا اعتصامي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على رسول الله على آله وصحبه ومن والاه.... ثم أما بعد

فلقد كان لمباحث الالفاظ ودلالتها الاثر الأهم في طرق الاستدلال واستنباط الأحكام، هذه الأهمية التي توعى لها علمائنا الافذاذ وتنبهوا لها فأولوها الرعاية وأحاطوها بهالة العناية، وسلطوا عليها الأضواء، فمن خلال فهم عبارة النص وإشارته ودلالته ومدى مطابقته للمعنى المستهدف من اللفظ وما يتعلق به من لوازم صير الى فهم مراد المشرع، وبالتالي الانتقال الى التطبيق، ومن هنا جاء البحث لتتبع جزئية مهمة تابعة لمنهج الحنفية أو ما يعرف بمنهج الفقهاء في أصول الفقه، فمن المتعارف عليه أن نهجهم يقوم على استقراء الفروع الفقهية ومن ثَمَّ صياغة القواعد على وفقها، وبالمضي قدماً إن اعترض سبيل تلك الفروع او أحدها نص قاعدة يصار الى تعديل القاعدة ما أمكن التعديل، وإلا صيغت قاعدة جديدة تناسب تلك الفروع، ومن هنا جاءت فكرة البحث، فقد اتفق أصوليو الحنفية كما الجمهور (المتكلمين) على قاعدة وهي عموم المقتضى، ولكنهم عثروا على فروع فقهية هي من المضمرات التي تحتاج الى تقدير ولكنها تقدر عامة، فهرع جمهور الحنفية خاصة المتأخرين الى اعادة صياغة القاعدة من خلال إيجاد مسوغ أصولي لتلك الإعادة، وكان لهم ذلك من خلال تقسيم المضمر إلى مقتضى وليس له عموم، ومحذوف وله عموم، والبحث عني بتتبع هذه الظاهرة ودراستها للوقوف على بينة من أمرها، ومناقشة المبررات الداعية لهذا التفريق، والتمييز بين المقتضى والمحذوف من خلال معرفة العلامات الفارقة بينهما، بالرغم من كونهما قسيما شيءٍ واحد وهو المضمر، ولما كان البحث تابعاً لموضوع دلالة الألفاظ كان لزاماً التعريف بتلك الألفاظ لبيان المدار الذي يدور فيه، ووجهته التي يرنو الوصول إليها مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية الداعية للتفريق بين المقتضى والمحذوف، والحمد لله على نعمه الكثيرة وآلاءه العظيمة أولاً وآخراً.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام ثم أما بعد ...

فقد بات من المتعارف عليه أن علم أصول الفقه يُدْرَسُ على وفق مناهج لا مذاهب، والتي بدورها تعددت وتنوعت، كما توافقت وتباينت، فلا تكاد تلتقي على مسألة حتى تختلف على أخرى، فلكل منهج ما يميزه عن غيره، يرسم ملامح هويته البائنة عن صنوه ونظيره، فكان منهج الجمهور، وهو ما يعرف بالمتكلمين، ومنهج الحنفية المسمى بمنهج الفقهاء، ثم المتأخرين وهكذا، ولست بصدد تتبع تلك المناهج تفصيلاً، ولا بيان

الاصول التي اعتمدت عليها تأصيلاً، وإنما سيدور رحى البحث حول جزئية قد تكون محط اتفاق بين تلك المناهج، لولا ما كان من الحنفية الذي ارتضوا لهم فيها خطاً تميزوا به عمن سواهم تبعاً لمنهجهم الاصولي ذاك، وهذه الجزئية هي المحذوف وما يقتضيه من عموم، فقد كان موقف الأصوليون بضمنهم الحنفية من المضمر موحداً حتى أضحت قاعدة أصولية عند الجميع، وهي (المقتضى لا عموم له)، ولما كان منهج الحنفية يقوم على مراجعة الأصول بعرضها على الفروع في محاولةٍ لضبط تلك الاصول على وفقها استقراءً، حتى أنهم يعمدون الى تعديل القاعدة الاصولية ان خالفت فرعاً فقهياً أن امكن التعديل، وإلا صاغوا قاعدة جديدة تتناسب والفرع الفقهي الذي شط عن القاعدة المقررة عندهم، فهي عملية ضبط الاستنباط ولكن بأثر رجعي إن صح التعبير، وهم بهذا قد بنوا الاصول من فروع استقراءً وليس العكس، وفي عموم المقتضى هاهنا قد وجد الحنفية من الفروع الفقهية ما يخرج عن خطها العام، مما حدا بهم السعي وراء تطويع القاعدة بالتعديل نزولاً عند نهجهم الاصولي القاضي بذلك.

ولما كان لمباحث الالفاظ من أهمية في النسيج الاصولي، لذا أولته المدارس الاصولية أهمية خاصة، ولعل الحنفية سجلوا هنا اهتماماً يربو على البقية، يتضح ذلك من خلال تقسيمهم لدلالة الالفاظ الى عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، فكان تقسيمهم هذا أشمل وأكثر دقة، حيث انه استوعب كل الدلالات، وكان الداعي لهم هو محاولة ضبط عملية الاستنباط الفقهي، ومن هنا برزت مسألة الاضمار المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبحث دلالة الاقتضاء، فقد يرد النص ولا يستقيم المعنى إلا بتقدير مضمرٍ يدل عليه السياق بنفسه، أو يطلبه الشرع أو العقل، فعمد أصوليو الحنفية الى تتبع هذه الظاهرة، فالتقوا مع الجمهور بتقرير القاعدة آنفة الذكر، لكنهم وأثناء سيرهم صادفوا فروعاً فقهيةً شبت عن طوق هذه القاعدة، مما تطلب صياغة جديدة لها –وستأتي– تستطيع استيعاب هذه الفروع لتضمها مع أقرانها.

إن ما يميز هذه المسألة ويحوطها بهالة من الاهتمام ليس كونها مسألة لغوية عابرة، بل كونها قضية أصولية لها ما بعدها، حيث يصل تأثيرها لفروع فقهية كثيرة، فالخلاف فيها ليس اصطلاحي يقف عند حد اللفظ، بل تردد صداه في أروقة الكثير من الفروع الفقهية، إذ بتقدير المضمر سيؤدي الى تقييد الحكم أو اطلاقه أو تحديد محله، لذا تناول البحث هذه الاشكالية هنا، وهي **المحذوف في الدلالة الاصولية عند الحنفية وأثره في التطبيقات الفقهية**، فلقد راودت فكرته الباحث زماناً حتى شمر لها عن ساعد الجد متوشحاً بما جاد به الاولون فأجادوا، وما له منها سوى لملمت هذه الآراء، وتلكم الادلة كيما يقف هو أولا ومن اطلع على هذه الورقة البحثية فيكونوا على بصيرة من أمرهم فيها على سواء، وهذه هي غاية البحث ومادته التي سيخطب ودها في قابل صحائفه، هذا وقد قسم البحث على مبحثين اثنين، الأول اخذ على عاتقه بيان ألفظ البحث تعريفاً بها، لغةً واصطلاحاً كي تكون معاني هذه المصطلحات البوابة التي يلج منها الى صلب موضوعه، وسلماً

يعرج بها الى فحواه، وأما المبحث الثاني فكان من حظ القاعدة الاصولية والآراء التي جالت في ساحها، ومنشأ الخلاف وثمرته، ولكل جزئية مما سبق مطلبه الخاص به، فيما خلص البحث بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات التي قام منادي سوقها على ما تقدم من تفصيلات.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في وجود فروع فقهية لدى المذهب الحنفي خرجت عن القاعدة المقررة عندهم وعند المتكلمين على حدٍ سواء وهي عموم المقتضى، مما حدى بهم تطويع القاعدة وإعادة صياغتها لتتماشى مع تلك الفروع الفقهية التي شطت عنها، نزولاً عند منهجهم الاصولي من اخضاع القواعد لفروعهم الفقهية الموروثة عن أئمتهم استقراءً، فكان من لوازم هذه الاعادة إيجاد آليات معينة تبرر هذه الصياغة الجديدة، فوجد بعض الحنفية ضالتهم من تقسيم المضمر الى مقتضى وليس له عموم، ومحذوف وله عموم تخلصاً من التناقض الذي قد يوجد لولا هذه الاعادة بما وجدوا من وقائع هي من المضمرات ولها عموم، مستندين الى عدم الشبهة (**البزدوي، 125**).

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث بما لهذه المسألة من تأثير سواء في الاصول أو الفروع على حدٍ سواء، فمن خلال تقسيم المضمر الى مقتضى ومحذوف كان لابد من إعادة صياغة القاعدة المقررة عندهم سلفاً وهي (المقتضى لا عموم له) هذا من جانب الاصول، ومن الفروع فقد وجدت مسائل كان العامل الاساسي في استنباط الحكم لها نابعاً من التقدير في الكلام، فبناءً على تحديده – عاماً أو خاصاً– سيكون الحكم، لذا فهي من المسائل التي لها ما بعدها ولم تك محض اختلاف لفظ.

المنهج المتبع في البحث: لا يخفى على أهل التخصص أن الحنفية يقوم منهجهم الاصولي على الاستقراء، وبالتالي تتبع مسائلهم الاصولية تخضع لهذا المنهج، مع تحليل المعطيات والخلوص بنتائج تبين الاسس التي حددت ملامح التقدير في المضمر، وبالتالي استنباط الاحكام الشرعية بناءً على تلك التقديرات.

هذا والله من وراء القصد، والحمد لله أولاً وآخراً

المبحث الأول: التعريف بألفاظ البحث

لا يخفى على من اشتغل بالبحث العلمي ما للتعريفات من أهمية، حيث توكل لها مهمتين لا تقل أحدهما اهمية عن الأخرى، ففي الاولى ستبين تلك التعريفات المعنى المراد من تلك الالفاظ وماهيتها ودلالاتها، وهذا يتطلب الوقوف على معاني الالفاظ بدقة؛ لأن الخلل فيها يؤدي الى خللٍ في الفهم، وبالتالي سيشكل تهديداً لمنظومة استنباط الاحكام بالكلية، وفي الثانية ستكون التعريفات بمثابة الدفة التي تدير اتجاه البحث فتحافظ على مساره، فيتحدد موضوعه ولا يشطط به لغير ما أريد له، وهي بهذا تحفظ للبحث العلمي وحدة فكرته، فتعم فائدته في حيازة رص صفوف مبناه.

المطلب الاول: تعريف المحذوف

المحذوف لغةً: وهو أن يأتي بلفظ تَقَضى غيره، ويتعلق به ولا يستقل بنفسه، ويكون في الموجود دلالة المحذوف، فيقتصر عليه طلباً للاختصار، كقوله تعالى: ﴿ٱ **نر نز**﴾ **(يوسف، 82)** أي: أهل القرية **(العسكري، 1992، 179)**، وبعبارة مختصرة يمكن القول بأنه: جزء من الكلام تم حذفه لدلالة السياق عليه.

المحذوف اصطلاحاً: لم يفرد متقدمو الحنفية تعريفاً مستقلاً للمحذوف، وأن كانت عباراتهم دالة عليه، منها ما ذكره عبدالعزيز البخاري – رحمه الله– حين قال: "هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو، وهذه العبارات تؤدي معنىً واحداً، ولا بد من زيادة قيد في التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما آخر" **(البخاري، 1997، 120/1)**.

وعلى هذا فالمحذوف: هو المضمر الذي دل عليه السياق لغةً.

وقبل المضي قدماً أجد نفسي ملزماً بتعريف مصطلح آخر وإن لم يأت ذكره في عنوان البحث، ألا وهو المقتضى، فإن الحنفية نظروا في المضمر فجدوا فيه تباين في بعض المواضع مأثراً ومتأثراً بسياق الكلام عند ظهوره، مما جعلهم يقسمون المضمر الى مقتضى ومحذوف، فالمقتضى إذاً هو قسيم المحذوف في المضمر، ومن هنا جاء لزوم تمييزه عن قسيمه الآخر والبداية تكون من التعريف به أولاً.

تعريف المقتضى:

الاقتضاء لغة: هو الطلب مطلقاً سواء أكان طلب الفعل أم طلب الترك، ومنه اقتضاء الدين اي طلب ادائه **(العسكري، 1992، 289؛ الجرجاني، 1983، 33؛ عمر، 2008، 1830/3)**.

الاقتضاء اصطلاحاً: "هو الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظًا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا" **(الجرجاني، 1983، 33)**، وبعبارة أوضح: هو جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق **(البخاري، 1997، 120/1)**.

وعلى هذا يلتقي المحذوف بالمقتضى في كونهما قسيما المضمر، وكل منهما يمثل الجزء المحذوف من الكلام، فيما يفترقان عند استقامة الكلام بهما من عدمه، فالمقتضى لا يستقيم الكلام الا به، أما المحذوف، فهو الجزء الذي حذف مطلقاً سواء أكان ضرورياً ليستقيم الكلام أم لا، فإن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالمقتضى حالة مخصوصة من عموم المحذوف بالضرورة.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة الاصولية وأنواعها

أولاً: تعريف الدلالة:

الدلالة لغة: الدال واللام أصل لها، وهي ما يمكن الاستدلال به، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، وفاعلها دليل، وهي الامارة وما يتبين به على الشيء (**العسكري، 1992، 232؛ ابن دريد، 1987، 114/1؛ الفيومي، د.ت، 199/1**).

أما الدلالة اصطلاحاً: عرفها الحنفية بـ: "كون الشيء متى فهم فهم غيره" (**السيواسي، 1351هـ، 25**). لكن التعريف الذي ارتضاه الاصوليون وهو المختار: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول" (**الجرجاني، 1983، 104؛ الإتربي، 2012، 258–259**).

إذن فالدلالة تقوم على ثلاثة أركان الاول وهو الشيء الدال والذي متى عرف عرف الشيء الثاني وهو المدلول، والحال هو الارتباط الحاصل بين الدال والمدلول، ومثال ذلك في كثير من المعلومات يطلب تحديد أقرب نقطة دالة على السكن كالمسجد أو المستشفى أو المدرسة وهكذا، فهذه النقطة الدالة متى ما عرفت عرف السكن المطلوب معرفته.

ثانياً: أنواع الدلالة:

تنقسم الدلالة على نوعين هما: (**ابن النجار، 1997، 125/1؛ الدمنهوري، 2006، 39–41**)

1- **دلالة لفظية:** وهي المتحددة بالكلام وهي بدورها على ثلاثة أقسام هي:

أ. دلالة لفظية عقلية: مثالها سماع الصوت دليل على وجود مصوت.

ب. دلالة لفظية طبيعية: مثالها صوت الانين دليل على الألم.

ت. دلالة لفظية وضعية: وهي الالفاظ التي تواضع الناس عليها، مثل لفظ مدرسة للمكان الذي يذهب إليه الطلاب للتعلم، ومنها الشفرات المستخدمة في الجيش.

وهذه الاخيرة تنقسم على ثلاثة أقسام هي:

ت-1- **دلالة مطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من معنىً.

ت-2- **دلالة تضمن:** هي دلالة اللفظ على جزء معناه.

ت-3- **دلالة إلتزام:** وهي دلالة على أمرٍ خارجٍ عن معناه لكنه لازم له، وهي تقسم كذلك على ثلاثة أقسام هي:

ت-3-أ- **لزوم شرعي:** كطلب الشارع الصلاة من المكلف يلزم منه أداؤها كما طلبها الشارع، فلزم أن يكون الاداء على طهارة حتى تكون مبرئة للذمة من ربقة التكليف، معتد بها شرعاً.

ت-3-ب- **لزوم عقلي:** كلزوم وجود المسبب عند وجود السبب، أو وجود الاب عند وجود الابن.

ت-3-ت- **لزوم عادي:** كالالتزام من يطلب منه اشعال الانارة الداخلية في مركبته عند الحواجز الامنية.

2- **دلالة غير لفظية:** وهي الدلالة التي لا علاقة لها باللفظ كدلالة الدخان على النار، وهي ثلاثة أقسام أيضاً:

2-أ- **طبيعية:** كدلالة الدخان على النار، أو الحمرة على الخجل.

2-ب- **عقلية:** كدلالة العالم على الباري المصور.

2-ت- **وضعية:** مثل اشارات المرور، ورفع اليد في المحاضرة لأجل الاستئذان.

ولمزيد توضيح ينظر الشكل رقم (1) أنواع الدلالة

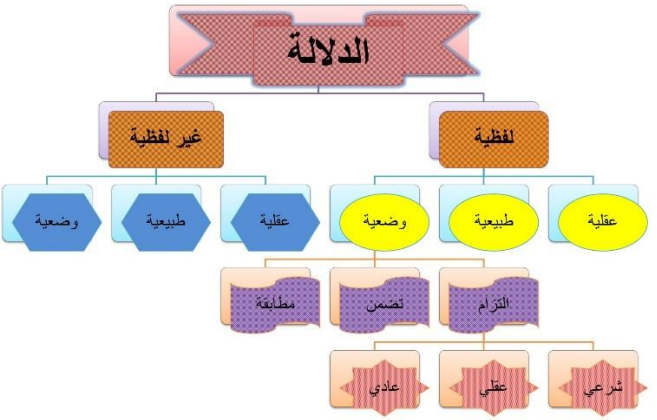

شكل رقم (1) أنواع الدلالة

المبحث الثاني: المقتضى والمحذوف في الميزان الاصولي الحنفي وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: المقتضى والمحذوف في الميزان الاصولي الحنفي

يمثل تحليل الدلالات اللغوية أهم الركائز المنهجية في فهم نصوص الشرع الحكيم، والتي من خلال معرفة أنواعها ومراتبها يصار الى استنباط الاحكام الشرعية والترجيح بين الادلة بناءً على ذلك، وهنا جاءت المناهج الاصولية بكل ما تَحَصَّلَ لهم من أدوات في سبيل ذلك، ولما عُرِفَ عن الحنفية أن منهجهم الاصولي قائم على استقراء الفروع الفقهية انطلاقاً الى وضع قواعد عامة، كنتيجة لتلك العملية الدقيقة والمضنية في نفس الوقت، تنبهوا إلى أن هناك مسائل لا يستقيم لهم القول بعدم عموم المقتضى على طول الخط، بما تفرضه تلك المسائل عليهم من القول بعموم المقتضى، فذهبوا تخلصاً من تلك المسائل إلى إيجاد ما يسمى بالمحذوف كالسرخسي، والسمرقندي، والبزدوي وزين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا- رحمهم الله- وغيرهم من أصوليو الحنفية، وجعلوه قسيم

المقتضى في الاضمار، ثم فرقوا بينه وبين المقتضى، وهذا نزولاً عند منهجهم الاصولي المتعارف عليه، لذا قالوا المقتضى ولا عموم له، والمحذوف وله عموم (**الدبوسي، 2001، 136؛ الكبيسي، 2007، 24**).

ومع كل ما تقدم لم يجد الحنفية أنفسهم أمام تقبل بقية المناهج الاصولية لهذا التفريق، بل وضعوا امام الاتيان ببينة على ما قدموا لإثباته، والمبررات الداعية الى تقسيم المضمر الى مقتضى ومحذوف، ثم أخيراً وضع العلامات الدالة التي من خلالها يصار الى التمييز بينهما، فما كان منهم إلا التشمير لذلك حفاظاً على رصانة نهجهم الاصولي، واتخذوا من بيان أنواع الاضمار مرتقاً للعروج الى هذه المسألة الاصولية الدقيقة، فقد جعلوه أحد ثلاثة أمور، إما أن يقدر لصحة الكلام ضرورةً، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) (**ابن بلبان، 1988، 202/16؛ الحاكم، 1990، 216/2؛ الزيلعي، 1997، 64/2؛ ابن الملقن، 2004، 178/4**)، والخطأ حاصل منهم، فوجب تقدير محذوف من الكلام على اختلاف بين الاصوليين من تقديره عاماً – حكم الخطأ– أو خاصاً – إثم الخطأ–، أو يقدر لصحة عقلاً، كقوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) (**يوسف، 82**) أي أهل القرية، أو يقدر لصحته شرعاً كقول أحدهم (اعتق عبدك عني بألف درهم)، فإن التوكيل بالإعتاق يلزم منه الملك أولاً حتى يصح العتق، فيتقدر بعني عبدك بألف درهمٍ ثم اعتقه عني وكالةً، (**السرخسي، د.ت، 151/1–152؛ البخاري، 1997، 120/1**) ومن هذه الأنواع فرقوا بين المقتضى والمحذوف، فقالوا: (**الدبوسي، 2001، 136؛ البزدوي، 1980، 125–126؛ السرخسي، د.ت، 151/1–152؛ ابن قطلوبغا، 2003، 114؛ البخاري، 1997، 120/1؛ ملا خسرو، د.ت، 51/2؛ الحموي، 1985، 267/2؛ الكبيسي، 2007، 24**).

المقتضى: هو ما دل على لازمٍ يُحتاج إليه شرعاً كـ (عتق رقبة المملوكة للغير)، فإنه محتاج لتقدم البيع حتى يصح العتق شرعاً فصار البيع شرطاً للعتق.

والمحذوف: هو ما أُضمر لصدق الكلام أو صحته عقلاً، فمن الاول (التجاوز عن الخطأ)، ومن الثاني قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) (**يوسف، 82**).

فيما اضافوا العلامات الفارقة له التي لأجلها صِيرَ إلى التفريق بعد أن بينوا تبعية كل نوعٍ منهما من حيث الاصل، وهي أن المقتضى يصح بالمقدر، فيصبح مفيداً لمعناه، موجباً لما تناوله، كما لا يلغيه عند ظهوره، ولا يتغير مجراه الاعرابي ولا الاسنادي، مثال ذلك قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) (**المائدة، 3**)، فإن التحريم يتعلق بالأفعال لا الذوات فيقدر لصحة الكلام شرعاً الاكل، لذا جاز الانتفاع من الميتة بالإيهاب بعد الدبغ عندهم (**الشيباني، 1403هـ، 8/3؛ السمرقندي، 1994، 1/ 71**)، وأما المحذوف هو ما

يتغير موضع اعرابه، أو اسناده أو لا يتغير لكنه لا يبقى صالحاً لما أريد به، فمن الاول قوله جل وعلا: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ محلها من الاعراب مفعول به منصوب قبل الظهور، لكن بظهور المقدر وهو (أهل) سيكون محلها مضاف إليه مجرور، ومن الثاني قول السيد لمملوكه الذي تزوج دون إذنه: طلقها، فهو وإن لم يتغير مسار الجملة الاعرابي بظهوره، إلا أنه لم يبقى صالحاً لما تناوله وأريد به؛ لأن الطلاق يلزم إجازة السيد لعقد النكاح أولاً، وبعد هذه الاجازة لا قيمة لقول السيد طلقها، فقد قابل محلاً لا يصلح معه أمره، وإنما أراد السيد إلغاء العقد والمتاركة وليس الطلاق المعروف، وبهذا فالمقتضى هو ما يصحح المنطوق به، والمحذوف ما ينتقل الحكم إليه، ولا شك أن ما ينتقل إليه الحكم غير الذي يصححه((**السرخسي، د.ت، 251/1؛ الزركشي، 1998، 339/1؛ البخاري، 1997، 120/1–121، 361/2**).

ومع هذا الذي تقدم فإن هذا التفريق لم يكن محل اتفاق، ولم يلقَّ استحسانٍ الجميع، بل ولم ينجُ أصحابه من الاعتراض، ولم يوصلهم بر الامان في التخلص من مغبة التناقض في المسائل التي اثبتت ان للمقتضى عموم رغم أنف القاعدة، هذا الرفض الذي تردد صداه في أروقة المنهج الاصولي الحنفية نفسه، مما دعا بعضهم الى عدم التسليم له ابتداءً، ورفض كونه قسيماً للمقتضى في المضمر، وعد الكل نوعاً واحداً، ولم يعترف بهذا التنوع منهم ابو زيد الدبوسي –رحمه الله– والحموي وسليمان بن أحمد السندي، ومنهم من اعترف به – التنوع في المضمر– ومع هذا أثبت للمحذوف ما اثبت للمقتضى من عدم العموم أيضاً، منهم أبو اليسر محمد بن مسعود البزدوي، (**البخاري، 1997، 120/1؛ البزدوي، 1980، 45؛ الحموي، 1985، 266/2–267**)، ولعل السبب وراء هذه المواقف المتباينة عند الحنفية وعدم الرضا به، أو تسليمهم له، يرجع لأمرين هما:

الأمر الاول: كون علاماته الفارقة لم تكن مطردةً ولا منعكسة، حيث وجد ما لا يتغير محله وهو من المحذوف، وما يتغير وهو من المقتضى، ومن المحذوف ويقدر خاصاً كالتجاوز عن إثم الخطأ، فبالرغم من أن ظهوره غير المجرى الاعراب للجملة وتركيبها النحوي بحيث صار الخطأ مضاف إليه مجرور بعد أن كان مفعولاً به منصوب، ومع هذا فقدر خاصاً، بحيث رفع الآثار الآخروية، فيما بقيت التبعات الدنيوية من ضمان وغيرها من الحقوق قائمة على أصولها (**السرخسي، 2000، 88/11**).

الامر الثاني: الاختلاف المعروف بين الاصوليين في العموم هل هو من عوارض الالفاظ حكراً عليها أو يشمل المعاني، فمن قال بأن العموم عارض للفظ مختص به دون المعنى ذهب الى التفريق، ومن لا فلا (**ملا خسرو، 2012، 154**).

وبعد جملة الاعتراضات تلك التي دفعت القائلين بالتفريق إلى الاقرار بضعف العلامات الفارقة، وبالتالي اضعاف التفريق بوجه عام، فصار وهناً على وهن، مما جعلهم أما مفترق طرق، فإما التسليم بالقول أن العموم والخصوص يدخل المعاني كما الالفاظ، أو عدم التفريق الذي يلزم منه التناقض بين القاعدة والفروع الفقهية، وهو ما دفع ملا خسرو –رحمه الله– أن يتصدر المشهد هنا فيضع شروطاً يرأب صدع كوة هذا الضعف فاشترط للتفريق شرطين لا يتحقق إلا بهما (**ملا خسرو، 2012، 154؛ الكبيسي، 2007، 26–27**):

الأول: ان لا يلغي المقتضى بظهوره المقتضي، بل يؤدي معنىً مغايراً للمعنى الأول.

الثاني: ان يكون المقتضى تابعاً للمقتضي، فيكون أدنى منه أو مساوياً له ولا زيادة، ومع كون هذا التأويل من الملا خسرو بعيد المآل، إلا أنه في الحقيقة أقرب للصواب مما قاله المفروقون بين المقتضى والمحذوف مما جعله أكثر قبولاً بين أوساط العلماء.

ولنعد الى التفريق، نضعها تحت مجهر المختبر الاصولي، فالعلامات الفارقة رغم تعددها لم تسعف من قال بها، ولم تجعلهم في مأمن من أن تطالهم ألسنة الاعتراض حتى من داخل البيت الحنفي، وشروط الملا خسرو وإن كانت اقرب للقبول إلا أن للنفس منها شيء، لذا وجب مراجعة هذه المسألة من زاوية أخرى، وهي أن المضمر يحتاج الى تقدير، وهذا التقدير يقع منزلة الضرورة كيما يستقيم الكلام، والضرورة ترتفع بإثبات فرد، فيما يبقى ما وراء ذلك الفرد على العدم الاصلي، وهو في حكم المسكوت عنه، إذ لا دلالة عليه وهذه واحدة (**ملا خسرو، 2012، 154**)، كما أن تفريقهم هذا مبني على كون المحذوف له دلالة عليه من السياق، في حين أن المقتضى يقدر لتصحيح الكلام شرعاً من غير دلالة للفظ عليه، وهو ليس من جنس الالفاظ اتفاقاً، وما ليس من جنسها ولو تقديراً، فلا عموم له؛ لأن من المعلوم أن العموم من عوارض اللفظ خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية، والمقتضى متعلق بالمعنى لا اللفظ فافترقا وهذه الثانية (**السيواسي، 1351هـ، 84**)، وأما الثالثة فإن من قال لزوجته التي وطئها اعتدي، لم تجز نية الثلاث في المقتضى اعتباراً؛ لأنه مجاز والمجاز صفة للفظ مختص به، والمقتضى ليس لفظاً كما هو مقرر، هذا من جهة ومن أخرى ان الاقتضاء امر شرعي ضروري فلا يزاد عليها، فمن نوى الثلاثة كانت نيته باطلة؛ لأن ما ذكر هو نعت المرأة، والطلاق المذكور مقدم على النعت اقتضاءً للضرورة فلا يعم، في حين لو قال لها طلقي نفسك فيتقدر أفعلي طلاقاً، حذف المقدر اختصاراً، والاختصار احد طريقي اللغة فيكون عاماً، وبهذا يصبح المعنى المستفاد هو الطلاق الذي ثبت بالفعل نفسه من غير حاجة الى مصدر مغاير، فيكون الطلاق في الحال والاستقبال، وهو بهذا ثابتٌ لغةً لا اقتضاءً، فصار حكمه حكم الملفوظ فيصح عندئذ حمله على الاقل وعلى الكل ولو احتمالاً (**ملا خسرو، 2012، 154، البزدوي، 125**)، وأما الرابعة وهي الأخيرة أن المقتضى أضعف في الشمول؛ لأنه قاصر

على مورد الضرورة المندفعة بأقل التقديرات، فهي تقدر بقدرها ولا مزيد، في حين أن المحذوف أقوى؛ لأنه بمنزلة المنطوق فيشمله العموم كما أصله، وما يقدر ضرورةً، غير المنطوق تقديراً.

ومع كل هذه المحاولات ظلت المسألة تحت طائل المناوشات، لهذا لم يجعل الحنفية حبل المحذوف على غاربه، بل وضعوا له ضوابط حتى يصار إليه وهي: (**السرخسي، د.ت، 251/1**).

1. أن يدل السياق عليه، إذ الاصل في الكلام عدم الحذف.
2. أن يكون التقدير موافقاً للسياق حتى لا يخرج الكلام عن مقصوده.

ومن خلال هذه الفروق والضوابط يصبح التفريق أكثر ملائمة للاستدلال الاصولي؛ لأن القول بالعموم لا يناسب المقتضى، كما أن تقديره كيما يلاقي الكلام محلاً قابلاً له، فيما ان المحذوف بظهوره ينتقل الحكم له، وما انتقل له غير الذي يصحح الكلام.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

سبق أن ذكر البحث أن لهذه المسألة الاصولية صداً في الفروع، وأن تأثيرها تمتد ذراعها لفروعٍ كثيرة، وهذه بعضها مثالاً لتوضيح المقال، ومن أراد الاستزادة فالفقه الحنفي كفيل بذلك ومائدته ممدودة لكل متتوق، ومن هذه الفروع الفقهية ما يأتي:

1- **تحريم الامهات**: قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم...الاية)، فالمحذوف هنا المضاف الذي يتعلق به التحريم؛ لأن الاعيان لا تحرم لذاتها، والتحريم يقع على الفعال المتعلقة بها، لذا يجعله الحنفية من المحذوف فيقدرونه عاماً، فيكون حرم عليكم الاستمتاع فيشمل كل ما يتعلق باللفظ، وعليه وجب اخراجه من دائرة المقتضى الى المحذوف لثبوت العموم، فبتقديره خاصاً سيوقع عملية الاستدلال بالإرباك، اذ سيتطلب تحديد ذلك الخاص، فما تظل بقية المعاني الأخرى تقبع في دائرة العموم الخارجة عن ذلك الخاص، وبهذا يكون التحريم شاملاً لجزء معين تاركاً بقية الاجزاء، ولا قائل بذلك (**الكاساني، 1986، 256/2؛ الموصلي، 1937، 85/3**).

2- **فدية الاذى**: قال تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام) فالتقدير هنا فمن كان مرضاً فحلق ففدية، فالسياق يتطلب تقدير محذوف، وهو الحلق فيعامل معاملة العام في سببه، ولم يقصر الحنفية الحكم على عذر المرض، بل جعلوه عاماً في كل سبب للعذر، سواء أكان مرضاً أو غيره من الاعذار القياسية، انطلاقاً من أن المقدر كالمذكور في إفادة الحكم فكان عاماً كما أصله، ومن باب الاولى أنه يجب عليه الفداء إن كان الحلق لا لعذرٍ، لكنه مخير في حال العذر بين الامور المذكورة، ولا كذلك في غير العذر إذ يجب عليه الدم تحديداً، ولو كان من قبيل

المقتضى الذي لا عموم له لحصر الحكم في هذا العذر، وهو ما يوقع في الحرج والتضييق على الناس، فوجب تقديره عاماً من باب المحذوف اللفظي (**القدوري، 2006، 6426/12؛ الكاساني، 1986، 178/2، 192/2؛ السيواسي، د.ت، 63/3**).

3- في الأيمان: فمن حلف لا يأكل "والله لا آكل" قدر لهذه الجملة مفعولاً به وهو "شيئاً" فيشمل كل مأكول، فيحنث بتناول أي مطعوم مما يصدق عليه الاكل، لأن المحذوف كالمنطوق، وفي سياق النفي يعم (**ابن نجيم، 2002، 85/3؛ ملا خسرو، د.ت، 51/2**).

أكتفي بهذا القدر، ولعل فيما ذكر غنية، ومن أراد الاستزادة ففي كتب الحنفية يجد ضالته، فهي زاخرة بالأمثلة، وقبل مغادرة ساح التطبيقات انتقل الى الترجيح وكما يأتي:

الترجيح: بالرغم من الانتقادات التي طالت مبررات التفريق، والتي حملت بين طياتها شيئاً من الصحة، الا أن مبررات الحنفية لا يستهان بها، كما أن تعليلاتهم كانت منطقية خاصة بما ساقوا من أمثلة وما قرروا من لحوق المحذوف بأصله، فكونه لغوي حازم العموم الى رحله، ودعي لارتقاء ربوة العموم من هذا المنطلق، في حين منع المقتضى من مشاركة المحذوف هذه الميزة كونه تابع للمعنى، وما ذكر من تطبيقات أيدت التفريق بين المقتضى والمحذوف كنوعين من انواع المضمرات يقتضي احدهما العموم كون تابعاً للفظ فيتزيا بزيه، واخر تابع للمعنى والمعاني ليس لها صفة العموم، فأوجدت موطئ قدم للمحذوف في ساح العموم، وبهذا يكون كعب الحنفية قد علا على غيرهم في هذه الجزئية، بما حصد من تطبيقات بررت التفريق ودعمته واقعاً، والله الموفق للصواب وعليه التكلان.

الخاتمة:

الحمد لله متم الصالحات، مقيل العثرات، ذي الجود والكرم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريات وعلى آله وصحبه وسلم.

فلا يسعني في هذه العجالة اولاً إلا أن أسجل عجزي وتقصيري، وإنما ذلك من سجية البشر وما جبلوا عليه، ولكن أعزي نفسي وأسريها بأني ما ادخرت وسعاً، ولا آليت جهداً، ولعلني رمت وصل الحق بالبحث في مظانه، ذاكراً بعض ما توصل له البحث من استنتاجات تاركاً لفكر القارئ السياح أن يستنتج ما يراه مناسباً، فما هي إلا بنيات أفكارٍ زففتهنَّ عرائساً لمن أطلع، فما بين ممسكنّ بإحسان أو مسرحٌ بمعروف، والله من وراء القصد.

الاستنتاجات:

1. أن المناهج الأصولية قد أولت الالفاظ ودلالاتها أهمية كبيرة لما لها من علاقة وثيقة في فهم الخطاب وفحواه، ولعل الحنفية سجلوا اهتماماً يربو على بقية المناهج بوضعهم تمييزاً دقيقاً بين المقتضى والمحذوف لا يقف عند حدود الاصطلاح بما أثر في الاصول من خلال إعادة صياغة القاعدة هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى أثرت في فروع فقهية متنوعة من خلال تقديره عاماً.
2. أن تلك الدلالات لها تأثير مباشر في استنباط الأحكام وترجيح الآراء بما لها من مراتب تتفاوت قوة وضعفاً وضوحاً وخفاءً، مقصودةً من نص الخطاب ابتداءً أم كانت مقصودة له تبعاً، منطوقة أو مفهومة، ظاهرة أو مضمرة وهكذا.
3. أن المضمر ينقسم على نوعين مقتضى ومحذوفٍ ومن هنا صير الى التفريق بينهما من حيث العموم والخصوص تقديراً، وكان من لوازم التفريق هذا وضع العلامات الفارقة التي تدلل عليهما، كذا المبررات الداعية له.
4. أن هذه المسألة لها تأثير مزدوج فقد أثرت في الأصول
5. أن الداعي للتفريق ابتداءً هو طبيعة المنهج الأصولي عند الحنفية، ومن ثمار التفريق أنه أضفى تماسكاً في المنهج الاصولي الحنفي احترازاً من التوسع في دلالات اللفظ.
6. كشفت هذه المسألة عمق المنهج الأصولي عند الحنفية من خلال مراعاة ظاهر النص دون غض الطرف عن التقديرات الضرورية له شرعاً وعقلاً.

ومن خلال كل ما سبق أختم هذا العجالة بهذه العبارة، وهي أن المحذوف يعتبر مفتاحاً أصولياً منهجياً مهماً لفهم البنى التحتية للاستدلال الاصولي لديهم، من خلال تسجيله الحضور في كثير من الفروع، كما حضوره في الأصول، وهذا مدعاة للإعادة دراسة هذه المسألة بصورة أوسع وأعمق، بما يفرضه الواقع المعاصر، واستحضار هذا الأصل ليس في المنهجي الحنفي فحسب بل توسيع دائرته ليشمل المناهج الأخرى حصراً لدائرة الاستدلال الأصولي عبر دلالات اللفظ وما يتعل بها.

هذا ومن الله التوفيق وعليه التكلان، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المصادر:

بعد القرآن الكريم

1. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (2004)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (مصطفى أبو الغيط وآخرون، محققون؛ ط1)، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
2. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، (1997)، شرح الكوكب المنير (محمد الزحيلي ونزيه حماد، محققان؛ ط2)، مكتبة العبيكان.
3. ابن بلبان، علاء الدين علي، (1988)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (شعيب الأرنؤوط، محقق؛ ط1)، مؤسسة الرسالة.

4. ابن دريد، محمد بن الحسن، (1987)، جمهرة اللغة (رمزي منير بعلبكي، محقق؛ ط1)، دار العلم للملايين.
5. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السودوني، (2003)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (حافظ ثناء الله الزاهدي، محقق؛ ط1)، دار ابن حزم.
6. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (2002)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (أحمد عزو عناية، محقق؛ ط1)، دار الكتب العلمية.
7. الإتربي، محمد صلاح محمد، (2012)، التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً» (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
8. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1997)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (عبد الله محمود محمد عمر، محقق؛ ط1)، دار الكتب العلمية.
9. البزدوي، علي بن محمد، (1980)، كنز الوصول إلى علم الأصول (ط1)، مير محمد كتاب خانة.
10. الجرجاني، علي بن محمد، (1983)، التعريفات (ط1)، دار الكتب العلمية.
11. الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990)، المستدرك على الصحيحين (مصطفى عبد القادر عطا، محقق؛ ط1)، دار الكتب العلمية.
12. الحموي، أحمد بن محمد مكي، (1985)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ط1)، دار الكتب العلمية.
13. الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، (2001)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (خليل محيي الدين الميس، محقق؛ ط1)، دار الكتب العلمية.
14. الدمنهوري، أحمد، (2006)، رسالة في المنطق إيضاح المبهم في معاني السلم (عمر فاروق الطباع، محقق؛ ط2)، مكتبة المعارف.
15. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1998)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، محققان؛ ط1)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي.
16. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (1997)، نصب الراية لأحاديث الهداية (محمد عوامة، محقق؛ ط1)، مؤسسة الريان؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية.
17. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (2000)، المبسوط للسرخسي (خليل محيي الدين الميس، محقق؛ ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
18. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د.ت.)، أصول السرخسي، دار المعرفة.
19. السمرقندي، محمد بن أحمد، (1994)، تحفة الفقهاء (ط2)، دار الكتب العلمية.
20. السندي، سليمان بن زكريا، (د.ت.)، الفوائد على أصول البزدوي (سعيد بن أحمد الزهراني، محقق).
21. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت.)، شرح فتح القدير، دار الفكر.
22. السيواسي، محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، (1351هـ)، تحرير المنار في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
23. الشيباني، محمد بن الحسن، (1403هـ)، الحجة على أهل المدينة (مهدي حسن الكيلاني القادري، محقق؛ ط3)، عالم الكتب.
24. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (1992)، معجم الفروق اللغوية (ط1)، مؤسسة النشر الإسلامي.
25. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط1)، عالم الكتب.
26. الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت.)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
27. القدوري، أحمد بن محمد، (2006)، التجريد للقدوري (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محقق؛ ط2)، دار السلام.
28. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2)، دار الكتب العلمية.
29. الكبيسي، بشير مهدي، (2007)، مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين (ط1)، دار الكتب العلمية.
30. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (2012)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه (إلياس قبلان، محقق؛ ط1)، دار الكتب العلمية.
31. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (د.ت.)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
32. الموصلي، عبد الله بن محمود، (1937)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي.